



08 مايو 2023

قرار رقم: بتاريخ

بشأن فتح باب الترشيح للمرة الثانية لشغل منصب
المدير العام للمصالح بمجلس إقليم الناظور

إن رئيس مجلس إقليم الناظور،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم،
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها،
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 7563، بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
- بناء على مقرر مجلس إقليم الناظور في دورته العادية بتاريخ 14 سبتمبر 2016، والمتعلق بتنظيم مصالح إدارة المجلس وتحديد اختصاصاته،
- بناء على القرار رقم 69 بتاريخ 17 مارس 2023 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بمجلس إقليم الناظور، وحيث لم يتقدم أي مترشح لهذا المنصب بعد الإعلان الأول.

قرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن مجلس إقليم الناظور عن فتح باب الترشيح للمرة الثانية لشغل منصب المدير العام للمصالح لمجلس إقليم الناظور،

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح للمرة الثانية لشغل منصب المدير العام للمصالح في وجه:

- ❖ الموظفين المرسمين العاملين بمجلس إقليم الناظور والموظفين العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف أو متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
 - أن يكونوا قد مارسوا على الأقل مهام (رئيس مصلحة) أو مهام مماثلة،
- المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغروالكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.
- المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للترشح موجه إلى السيد رئيس المجلس، يتضمن موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح ورأي رئيسه حول كفاءته.
- رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المذكور.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها، تتضمن صورة فوتوغرافية حديثة.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدير المنصب المراد شغله وتطويره والرفع من أدائه.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية.

06 يونيو 2023

- المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح مقابل وصل استلام بمقر مجلس إقليم الناظور، قبل تاريخ
- وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.
- المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار للسيد رئيس مجلس إقليم الناظور عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.
- المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويلصق بمقر المجلس.

حرر بالناظور في: 08 مايو 2023

امضاء رئيس مجلس إقليم الناظور

تأشيرة عامل إقليم الناظور


امضاء سعيد الرحموني
رئيس إقليم الناظور


الملك المغربية
عمالة
إقليم
الناظور
وزارة الداخلية


المعامل
امضاء: علي خليل